

652 - حكم لبس المطلي بالذهب للرجال

السؤال

ما الحكم في لبس الرجال الأشياء المطلية بالذهب مثل الساعات والخواتم والأحزمة..الخ.
وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لبس الذهب للرجال حرام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * رواه مسلم رقم 2090

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَمَ الْجَنَّةِ رواه الإمام أحمد وهذا التحريم خاص بالرجال دون النساء كما روى علي رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي * رواه النسائي وأبو داود

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أَلْجَلُّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا " . رواه الإمام أحمد

وإباحة الذهب للنساء مناسب لضعفهن ورقتهن وحاجتهن إلى الزينة ، قال الله تعالى : (أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي

الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (18) سورة الزخرف

أما الرجال فمن الميوعة ومنافاة الرجولة أن يتحلوا بالذهب ، والشريعة تريد إظهار الفرق بين الجنسين وتمييز خصائص كل منهما لما في تشبه الفريقين ببعضهما من الفساد .

وتحريم الذهب على الرجال يشمل الذهب النقي والمخلوط والمقطع والمتصل والمطعم ونحوها ، أما المموه والمطلي فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريمه على الرجال إذا أمكن استخلاص شيء منه (بقشره مثلا) وإذا لم يمكن استخلاص شيء منه

فيجوز ، وقال بعضهم إن كان الطلاء عاما أو كثيرا فلا يجوز لبسه ، وإن كان قليلا (كعقارب الساعة أو أرقامها أو الحبات الدقيقة فيها) فيجوز لبسه حينئذ ، وقالوا إن العبرة بما يظهر وليست بالقيمة فإذا كان طلاء الذهب ظاهرا كثيرا أو عامّا فلا يجوز ثم إن فيه تهمة للشخص لأن كثيرا من الناس لا يميّزون بين كونه طلاء أو معدنا وقد يقتدون بهذا الشخص فيلبسون الذهب الخالص . والله تعالى أعلم .